مسائل من ترجيحات الإمِام محمد بن محمد البزازي في كتابه الفتاوى البزازية من كتاب الطلاق دراسة فقهية مقارنة

Issues from the Juristic Preferences of Imam Muhammad ibn Muhammad al-Bazzāzī in His Book *Al-Fatāwā al-Bazzāziyya*, from the Book of Divorce: A Comparative Fiqh Study

م.د. رنا خضير جاسم حسن

Assist. Prof. Dr. Rana Khudair Jasim Hasan

كلية التربية – الجامعة العراقية

College of Education – Iraqi University

E-mail: ranakjasim@gmail.com

الكلمات المفتاحية:ترجيحات – البزازي – الفتاوى البزازية – الطلاق

Keywords: Preferences – Al-Bazzāzī –Al-Fatāwā al-Bazzāziyya – Divorce

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة شخصية الإمام البزازي ومنهجه الفقهي من خلال كتابه الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز)، مع التركيز على ترجيحاته في بعض مسائل الطلاق. وقد عرض البحث جوانب من حياته العلمية، مبيناً مكانته بين فقهاء المذهب الحنفي، وأبرز شيوخه وتلامذته ومصنفاته، فضلاً عن الإشارة إلى أهمية كتابه الذي يُعد من أبرز كتب الفتاوى المعتمدة في المذهب.

كما تناول البحث منهج الإمام البزازي في كتابه، حيث اعتمد على جمع أقوال فقهاء الحنفية، مع عرض بعض آراء المذاهب الأخرى، دون توسع في ذكر الأدلة أو التعريفات الاصطلاحية، مكتفياً غالباً بذكر الآراء وترجيح ما يراه راجحاً وفق ما عليه الفتوى. واتسم منهجه بكثرة التفريعات الفقهية، وتنظيم المسائل وفق أبواب الفقه، مع استخدام ألفاظ خاصة للدلالة على الترجيح.

وتطرق البحث إلى مفهوم الترجيح وشروطه وحكمه عند الأصوليين، مبرزاً أهمية العمل بالقول الراجح عند تعارض الأدلة الظنية. كما تناول تطبيقات عملية من ترجيحات الإمام البزازي في مسائل فقهية، من أبرزها حكم طلاق السكران، ومسألة تفويض الطلاق إلى المرأة، وحكم وقوع الطلاق بالرسالة.

وقد خلص البحث إلى أن الإمام البزازي يمثل نموذجاً فقهياً يعتمد على استقراء أقوال المذهب الحنفي وترجيح المشهور منها، مع عناية واضحة بجانب الفتوى العملية، مما جعل كتابه مرجعاً مهماً في الفقه الحنفي.

Abstract

This research examines the personality of Imam al-Bazzāzī and his juristic methodology through his book *Al-Fatāwā al-Bazzāziyya* (*Al-Jāmiʿ al-Wajīz*), with a focus on his preferences in certain issues of divorce. The study presents aspects of his scholarly life, highlighting his status among the jurists of the Hanafi school, as well as his most prominent teachers, students, and works, in addition to emphasizing the importance of his book, which is considered one of the most significant authoritative fatwa collections in the school.

The research also explores Imam al-Bazzāzī's methodology in his book, where he relied on compiling the opinions of Hanafi jurists while

occasionally presenting views from other schools, without extensive elaboration on evidences or technical definitions. He generally limited himself to presenting opinions and preferring what he deemed strongest according to established fatwas. His approach is characterized by numerous juristic branches, systematic organization of issues according to fiqh chapters, and the use of specific expressions to indicate preference.

Furthermore, the study addresses the concept of preference (tarjīḥ), its conditions, and its ruling according to scholars, highlighting the importance of adopting the stronger opinion when speculative evidences conflict. It also discusses practical applications of Imam al-Bazzāzī's preferences in juristic issues, most notably the ruling on the divorce of an intoxicated person, the delegation of divorce to the wife, and the validity of divorce issued through written communication.

The research concludes that Imam al-Bazzāzī represents a juristic model grounded in examining and preferring well-known opinions within the Hanafi school, with a clear focus on practical fatwa application, which has made his book an important reference in Hanafi jurisprudence.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية شريعةٌ خالدةٌ صالحةٌ لكل زمانٍ ومكان، لما تتميز به من مرونةٍ وقدرةٍ على مواكبة المستجدات والنوازل، من خلال ما تحمله من أصولٍ وقواعدَ عامةٍ تُسهم في استنباط الأحكام الشرعية لمختلف القضايا. وقد نشأت المذاهب الفقهية في إطار هذه الشريعة الغراء، فكانت ثمرةً للاجتهاد العلمي، ومظهراً من مظاهر سعة الفقه الإسلامي، حيث أسهمت اختلافات الفقهاء في إثراء الفكر الفقهي وتيسير الأحكام على الأمة.

ويُعدّ علم الفقه من أهم العلوم الشرعية؛ لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان، إذ ينظّم علاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبغيره من أفراد المجتمع، على مستوى الفرد والجماعة. وقد قيّض الله تعالى لهذه الأمة علماء أفذاذاً حملوا لواء هذا العلم، وأسهموا في تأصيله وتفريعه، ومن أبرزهم الإمام الحنفي حافظ الدين محمد بن محمد البزازي، الذي عُرف بسعة علمه ودقة ترجيحاته، ونال مكانةً مرموقةً بين فقهاء المذهب الحنفي.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع لبيان منهج "الإمام البزازي" في الترجيح الفقهي من خلال كتابه الفتاوى البزازية، لما لهذا الكتاب من أهميةٍ في الفقه الحنفي، حيث جمع فيه مؤلفه خلاصة المسائل الفقهية مع بيان القول الراجح فيها، ونظراً لكثرة ترجيحات الإمام البزازي وتنوعها، فقد اقتصر هذا البحث على دراسة ثلاث مسائل من باب الطلاق، وهي: طلاق السكران، وتفويض أمر الطلاق إلى المرأة، والطلاق بالرسالة، وذلك بما يتناسب مع طبيعة البحث وحدوده.

المبحث الاول

المطلب الاول

مكانة مؤلفه المعروف بالفتاوى البزازية بين كتب الحنفية.

الفتاوى البزازية هو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وسماه الجامع الوجيز.

حتى قال عنه أبي السعود المفتي عندما قيل له لمْ لا تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف منها كتاباً, فقال: أنا أستحي من صاحب البزازية مع وجود كتابه, لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات, على ما ينبغي(الحاج 1941م:242/1) ,و(الحنفية: ص188)

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

بالرغم من مكانة الشيخ البزازي إلا إن المصادر لم تذكر لنا إلا القليل من شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

اولاً:أما شيوخه: فلم تذكر لنا المصادر أن الشيخ البزازيقد أخذ العلم عن شيوخ كثيرين سوى انها ذكرت لنا أنه أخذ العلم عن والده وهو ناصر الدين محمد البزازي, حيث كان جامعاً للعلوم فروعاً وأصولاً, وأخذ عنه ابنه العلامة حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزازي (ابن فهد الحلبي:44/3)

ثانياً: أما تلاميذه: منهم:

1- اسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل وقيل في ابيه سعد بن ابراهيم القاهري الحنفي قاضي العسكر توفي سنة ثمانين وقد زاد على الثمانين ,قال عنه ابي بكر السخاوي : (و لا استعبده أنه اخذ عن شيخنا بل بلغني أنه أخذ عن حافظ الدين البزازي) (ينظر: السخاوي:276/2)

2- ابن عربشاه احمد بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم شهاب الدين أبو العباس الحنفي المعروف بابن عربشاه أخذ عنه الفقه وأصوله(أبو المحاسن:131/2) توفي سنة 854هـ (السخاوي:276/2)

3- شرف بن كمال الفريمي، قرأ ببلاده جميع العلوم سيما العلوم الشرعية, روي أنه قرأ على حافظ الدين ابن البزازي ودرس في بلاده) (طاشكبري زاده: 50/1)

4- المولى القريمي سيد أحمد بن عبد الله من بلدة قريم قرأ بها على المولى حافظ الدين محمد بن محمد البزازي وأقام بهما سنين الى أن رحل البزازي عنها الى بلاد ما وراء النهرتوفي سنة 862هـ (ابن فهد الحلبي:44/3)

5- العلامة محي الدين الكافيجي لُقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو,أخذ العلوم عن العلامة حافظ الدين البزازي وغيره توفي سنة 879هـ(طاشكبري زاده: 40/1)

ثالثاً: مصنفاته: أما مصنفاته فهي كما يلي:

1- الفتاوى البزازية وتُعرف بالجامع الوجيز وهو فتاوى في فقه الحنفية (طاشكبري زاده: 20/1)

2- المناقب الكردرية وهو كتاب في سيرة الامام أبي حنفية.

3- مختصر بيان تعريفات الاحكام.

4- آداب القضاء(ابن فهد الحلبي:44/3)

5- شرح مختصر القدوري

6- مناسك الحج (ابن فهد الحلبي:57/3)

وهذه هي أهم مؤلفاته كما ذكرتها المصادر.

المطلب الثالث

وفاته

أما عن وفاته فقد ذكرت لنا أكثر المصادر بأنه توفي في اواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمائة(الحنفي,(1413هـ-1992م):354/1).

المبحث الثاني
التعرف بالكتاب وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول
اسم الكتاب وسبب تأليفه

أولاً : اسم الكتــاب وأهميته :

ذكر صاحب كشف الظنون: كتاب الفتاوى البزازية لخص فيه : زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل.

وذكر الأئمة : أن عليه التعويل

وسماه : (الجامع الوجيز)

قيل لأبي السعود المفتي : لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا ؟ قال : أنا أستحيي من صاحب (البزازية) مع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي(حاجي خليفة: 242/1).

ثانياً : سبب التأليف :

عند متابعة كلام المؤلف تبين لنا أن سبب تأليف الكتاب هو: أن يكون عوناً لمن تصدى الإفتاء باللسان والأقلام وسبباً للخلاص يوم تزل فيه الأقدام.

المطلب الثـاني
منهج المؤلف في الكتاب

عند متابعة هذا الكتاب من خلال تحقيقه نجد أن المؤلف قد نهج فيه المنهج الآتي :

1. عرض المؤلف كثيراً من كتب الحنفية الفقهية ، وعرض كثيراً من آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى.
2. لم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية ، والاصطلاحية.
3. قلما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم ، واقتصر على ذكر الآراء فقط.
4. إتبع أسلوب التبويب للمسائل بحسب أبواب الفقه فقسم كتابه إلى كتب رئيسة ، وكل كتاب قسمه إلى فروع.

5. سار على منهج من سبقه من علماء المذهب الحنفي في نقل الآراء ومناقشتها وذكر الرأي الراجح منها كقوله: (وبه يفتى) أو (وهو الصحيح) أو (وعليه الفتوى) أو (عليه أكثر المشايخ) أو (وبه نأخذ) أو (وهو الأصح) وغيرها.

6. الإكثار من ذكر التفريعات الفقهية على المسألة الواحدة.

7. أجاد المؤلف في عرض المسائل الفقهية في كلّ باب، وجمع في كلّ مسألة أقوال العلماء واعتمد على الأقوال المشهورة في هذا المذهب.

8. كان رحمه الله في بعض الأحيان ينقل من نص الكتاب وفي البعض الآخر يتصرّف في النص، فقد أجاد في تأليفه وجعله الله تعالى في ميزان حسناته ورفعه الله تعالى به أعلى الدرجات.

11ـ قد يلاحظ القارئ على منهج المؤلف أنه أكثر من النقول في الفكرة التي يريد إبرازها، مما سبب تكراراً في إيراد الفكرة نفسها، فهذا حاصل واقع في هذا الكتاب، لكن لعله قصد بالتكرار التأكيد.

المطلب الثالث

بعض المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه

اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الأحناف، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه، ومن أهم تلك المصادر:

1. **الأصل في الفروع:** لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189).
2. **الجامع الصغير:** لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189).
3. **المحيط البرهاني:** برهان الدين محمود بن احمد بن مازة الحنفي (ت616هـ).
4. **الفتاوى الصغرى:** يوسف بن أحمد الخوارزمي (ت 634هـ)
5. **الهداية:** لبرهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغناني (593هـ).

المبحث الثالث

وفيه ثلاثة مطالب:

معنى الترجيح والفاظ الترجيح التي أستعملها الشيخ البزازي وترجيحاته في كتاب الطهارة, ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح في اللغة وفي الإصطلاح :

التـرجيح فـي اللغـة:رجـح الميـزان يَـرجح ويُـرجح ، بالضـم والفـتح ، رجحانـاً فيهمـا : اي مـال ، وارجـح لـه ورَجـح ترجيحـاً اي : اعطـاه راجحـاً(أحمـد الفراهيـدي: 78/3)، (الـرازي ، 1420هـ – 1999م: 1 / 118)

والراجح :هو الوازن ، ورجـح الشـيء بيده : وزنـه ، ونظر مـا ثقله , وارجـح الميـزان ، اي : اثقله حتى مال ، وارجحت لفلان ، اذا اعطيته راجحاً (ابن منظور 1414 هـ: 2 / 455)

أما الترجيح في الإصطلاح :

فهناك اتجاهان لتعريف الترجيح في الاصطلاح :

الاتجـاه الاول : ان الترجيح فعل المرجح ، بهذا قـال علمـاء الاصـول مـن الحنفيـة والشـافعية وبعض الحنابلة ومن هذه التعريفات:

التـرجيح هـو : ان يكـون لاحـد الـدليلين زيـادة قـوة مـع قيـام التعـارض ظـاهراً (السـمرقندي ، 1407هـ–1987م: 2 /1019).

وعرفه بعض الحنابلة بقولهم هو : ((تقديم احد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الادلة)) (نجم الدين ، 1407 هـ – 1987 م: 3 / 676)

وعرفه الرازي بقوله: ((هو تقوية احد الطرفين على الاخر ليعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الاخر)) (الرازي ، 1418 هـ – 1997 م: 5 / 397)

يظهر على هذا التعريف انه لا يصح الترجيح بين امرين الا بعد التكامل كونهما طريقين ، والطريق اوسع من الدليل او الامارة (الإسنوي الشافعيّ، 1420هـ– 1999م : 2 / 264)

الاتجاه الثاني :

ان الترجيح صفة للرجحان الذي هو قائم على الدليل فقالوا : ((هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضة)) (ينظر : الدين السبكي ، 1999م – 1419هـ: 4 / 608).

وعرفه الآمدي بقوله هو : ((عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر)) (الآمدي: 4 / 260).

من خلال التعريفين السابقين يتضح انهما جعلا الاقتران جنساً للتعريف ، الاقتران للدليل هو من فعل المرجح كما ذهب اليه جمهور الاصوليين(الإسنوي: 2 / 266)

المطلب الثاني

شروط الترجيح

ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح ، بل إن للترجيح الصحيح شروطاً ، ولقد وضع الأصوليين للترجيح شروطاً أذكر أهمها:

الشرط الأول : أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين ، فإن أمكن الجمع ، فلا يصح ترجيح أحدهما على الأخر(النملة ، 1420هـ- 1999م: 2424/5) .

الشرط الثاني : أن يكون الدليلان ظنيين ، إذ أنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين ، وبين دليل قطعي ، وبالتالي لا ترجيح هنا ، بل لا بد ان يكون ظنيين ؛ لأنهما قا قابلان للتفاوت ، والاخبار المتوافرة مقطوع ، فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً (ابن فرحون : 147/8)

الشرط الثالث : أن يكون الدليلان متساويان في الحجة ، فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة ، بل لا يسمى ذلك ترجيح أصلاً.

الشرط الرابع : ان يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين .

الشرط الخامس : ان يكون المرجح قويا ، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الأخر (البغدادي: 224/2)

المطلب الثالث

حكم الترجيح

أختلف علماء الاصول في حكم العمل بالترجيح على مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب الجمهور على وجوب تقديم الراجح من الادلة على المرجوح والعمل به واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- اجماع الصحابة على العمل بالترجيح فانهم قدموا خبر عائشة (رضي الله عنها) في التقاء الختانين (صحيح البخاري، 1422هـ: 1 / 66 رقم (291) باب اذا التقى الختانان) ، على قول من رأى انما الماء من الماء(النيسابوري: 1 / 269 ، برقم (343) ، باب انما الماء من الماء)

2- ان الظنين اذا تعارضا ثم ترجح احدهما على الاخر كان العمل بالراجح مستعيناً عرفاً ,فيجب شرعاً لقوله (ﷺ) : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) (مسند الإمام أحمد بن حنبل ، 1421 هـ - 2001 م : 6 / 84 ، رقم (3600) .

3- انه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح ، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول(الرازي: 5 / 398).

المذهب الثاني :

وجوب التوقف او التخير في العمل عند الترجيح ، وهذا ما قال به ابو عبد الله البصري وابو بكر الباقلاني(المعتزلي ، 1403: 177/2)

استدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (سورة الحشر : من الآية 2)

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى امر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل(الحنفي: 110/4)

2- ما روي عن النبي (ﷺ) : ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)) (العسقلاني، 1419هـ-1989م : 4 / 465)

المطلب الرابع

ألفاظ الترجيح التي استعملها الإمام البزازي:

استعمل الإمام البزازي (رحمه الله) كغيره من الفقهاء الفاظ الترجيح في المسائل الفقهية ومن هذه الألفاظ التي أستعملها الإمام :

أولاً : استعمل لفظ (والصحيح) في مسألة نقض الوضوء بالنوم, إذ قال الإمام(رحمه الله): ((نام المريض قاعداً مستنداً الى رجل والصحيح إلى جدار أو سارية)) (البزازية:6/1)

ثانياً : استخدم لفظ (وهو الأصح) في حكم وقت صلاة التراويح, إذ قال الإمام(رحمه الله): ((وأكثر العلماء على انه بعد العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الأصح)) (البزازية:14/1)

ثالثاً: استخدم لفظ (فالاحتياط) في مسألة حكم من ترك السجود ساهياً في الصلاة, قال الإمام (رحمه الله): ((والأصح الفساد لأنها متى صحت من وجه وفسدت من وجه فالأحتياط في الفساد)) (البزازية:32/1).

رابعاً : استخدم لفظ (في أصح الوجهين) في مسألة حكم النخامة والبزاق فيمن بلعها وهو صائم,حيث قال الإمام (رحمه الله): ((لا يفسد صومه في أصح الوجهين فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه)) (الفتاوى البزازية:46/1)

خامساً : استخدم لفظ (والأصح) في مسألة حكم كسر الصفوف عند التأخر على الصلاة,حيث قا الإمام (رحمه الله): ((وإن دخل من القدام قاموا كما رأوا الإمام والأصح أنه يسرع من قد قامت الصلاة)) (البزازية:46/1)

سادساً :استخدم لفظ(في الصحيح) في مسألة حكم دخول شيء في أذن الصائم,حيث قال الإمام(رحمه الله): ((وإن صب الماء في أذنه أفسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن)) (البزازية:46/1)

سابعاً: استخدم لفظ (وهو الصحيح) في مسألة حكم افتاء فقيه للناسي بالأفطار,حيث قال الإمام(رحمه الله): ((لو استفتى فأفتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لأن على العامي تقليد المفتي)) (البزازية:46/1)

المبحث الرابع

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الاولى: حكم طلاق السكران

المسألة الثانية: جعل امر المرأة بيدها في الطلاق

المسألة الثالثة: حكم الطلاق بالرسالة

المسألة الأولى: حكم طلاق السكران

ترجيح الشيخ البزازي رحمه الله تعالى: (من الاشربه المتخذه من الحبوب والعسل فسكره المختار في زمان لزوم الحد لان الفساد يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق) (البزازية: 150/1)

أجمع الفقهاء على أنَّ زائل العقل بغير سكر، أو مافي معناه، كالنائم، والمجنون، والمغمى عليه، لا يقع طلاقهم(ابن قدامى: 254/8) ، كما اتفقوا على أنْ سكر بطريق غير محذور، كمن شرب شراباً غير مسكر فأسكره، أو تناول دواء فغيَّب عقله، أو تناول مسكراً ولم يعلم أنه مسكر فأسكره، أو شربه للضرورة كالخائف من الموت عطشاً ففي مثل هذه الحالات لا يقع طلاقه، لان زوال عقله لم يكن بسبب منه بطريق محظور(النووي: 62/8)

واختلفوا في طلاق السكران بمحظور، أيقع طلاقه أم لا؟

القول الاول:

إن السكران يقع طلاقه، وروي ذلك عن:

عمر، وعلي، ومعاوية، وابن عمر ﷺ، والنخعي، وسعيد بن المسيب ومجاهد، ومكحول، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وميمون بن مهران، والحكم، وجابر بن زيد، وابن شبرمة، وقتادة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والثوري، والأوزاعي.

وهو رواية عن: أبي حنيفة، ومالك، وهو الصحيح عند الشافعي، وأحمد في رواية وهو مارجحه الشيخ البزازي (رحمه الله) (البزازية: 150/1)

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ (سورة النساء الآية: 43)

وجه الدلالة:

إن النهي عن الصلاة في حال السكر، يدل على عدم زوال التكليف حال سكرهم، والسكران عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الأثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلاة وغيرها، مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه، وعليه فكل ما يصدر منه، من قول أو فعل فهو مؤاخذ عليه (الشوكاني:23/7)

وأجيب على هذا الاستدلال:

إن الآية فيها خطاب للمكلفين حال صحوهم، ونهي لهم قبل سكرهم، أن يقربوا الصلاة حالة انهم لا يعلمون ما يقولون، قال تعالى ﴿**حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ أي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط والسكران لا يعلم ما يقول(القرطبي: 203/5)

2- ان السكران عاص بفعله، لم يزل عنه الخطاب بالسكر ولا الأثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلاة وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه، وعليه فكل ما يأتي به من قول أو فعل فهو لازم له، ومؤاخذ عليه (الشوكاني: 391/9)

وأجيب عليه:

بانه لا تختلف أحكام فاقد العقل، بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام بسبب من قبل الله تعالى، أو من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه فأنه يسقط عنه فرض القيام، ويأتي ببدله وهو القعود، ويجاب عن الاحتجاج بقضاء الصلاة، بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه والسكران كذلك (الشوكاني: 2: 23/7)

3- ان ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة، والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيب الطلاق عليه وربطه به، وعد الاعتداد بالسكر كما في الجنايات.

ويجاب على ذلك:

بان السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقاً، ان قلتم نعم، لزمكم ان يقع الطلاق من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره، إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق، وان قلتم، انه إيقاع اللفظ من العاقل، الذي يفهم ما يقول، فالسكران غير عاقل ولا فاهم، فلا يكون إيقاع الطلاق منه سبباً للتطليق (الشوكاني: 2 /23)

4- ان إيقاع طلاق السكران، عقوبة له، وتغليظاً عليه على ما اقترفه من المعصية (ينظر: الشاشي: 11/7)

وأجيب عليه:

بأن جعل الطلاق عقوبة له، يحتاج إلى دليل، والله تعالى لم يجعل عقوبته الا الحد (الصنعاني : 181/3)

5- ان الصحابةﷺ، جعلوا السكران كالصاحي، حيث جعلوا عليه حد المفتري قالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذا افترى، وفي هذا دليل على ان الصحابة، قد جعلوه مؤاخذاً بأقواله، ومعاقباً بجنايته (ابن قيم الجوزية : 211/5)

ورد عليه:

بان ذلك محل خلاف بين الصحابة، فقد روي عن عثمانﷺ خلاف ذلك، فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض الآخر(الشوكاني: 22/7)

القول الثاني:

عدم وقوع طلاق السكران، وروى ذلك عن:

عثمان وجابر ﷺ، والقاسم بن محمد، وطاوس، وربيعة، ويحيى بن سعيد، والليث، والعنبري، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وأبي سليمان، وإسحاق، وأبي ثور ،وهو رواية عن:عمر بن عبدالعزيز، وعطاء، والزهري، وحميد بن عبدالرحمن ،**وإليه ذهب** الشافعي في قول، وأحمد في رواية، وابن حزم، والإمامية والزيدية (السندي: 349/1)

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾**سورة النساء الآية: 43)**

وجه الدلالة:

اخبر الله تعالى في هذه الآية، أنَّ السكران لا يدري مايقول، ومن لا يدري ما يقول، لايجوز إلزامه بأقواله ولا بشيء من الأفعال، لا بطلاق ولا بغيره، إذ هو غير مخاطب، لانه ليس من ذوي الألباب فحكمه حكم المجنون(القرطبي: 203/5)

2- بما جاء في قصة حمزة ﷺ، وكان قد شرب الخمر قبل تحريمها، فأخذ أبلاً لعلي فقطع أسنمتها، وبقر خواصرها، فأخذ من أكبادها، فشكا ذلك علي لرسول الله ﷺ، وطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم الا عبيد لأبي؟ فعرف النبيﷺ أنه قد ثمل، فخرج.. الحديث) رواه البخاري **(ابن حجر: 388/9)**

وجه الدلالة:

ان الرسول ﷺ، لم يؤاخذ حمزة على قوله هذا فدل ذلك على ان السكران لا يقع طلاقه.

وأجيب على ذلك:

بان الخمر حينئذ كانت مباحة، فسقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال (ينظر : ابن حجر: 391/9)

ورد عليه:

الاستدلال من قصة حمزةﷺ، هو عدم مؤاخذة السكران، بما يصدر منه ولا يفترق الحال، بين ان يكون الشرب مباحاً أولاً

3- ما جاء في قصة ماعز، حين أقر عند الرسول ﷺ بالزنا وفيها: إن رسول الله ﷺ قال **[أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر...الحديث]** رواه مسلم(النووي: 200/11)

وجه الاستدلال: إن رسول اللهﷺ، لما قال أشرب خمراً، قصد بذلك، إسقاط إقراره بالسكر، كما قصد إسقاط إقراره بالجنون، فدل ذلك على: أن قول السكران، لا يترتب عليه حكم، كالمجنون فانه كذلك (الشوكاني: 22/7)

واعترض على الاستدلال بالحديث:

بان هذا كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات، والطلاق ليس من الحدود التي تدرأ بالشبهات(الشوكاني: 22/7)

ويجاب على هذا الاعتراض:

ان النبيﷺ، ما أقام الحد على ماعز، الا بعد ان ثبت له، أنه غير فاقد لعقله، لان فاقد العقل لا يترتب عليه حكم، فالسكران كذلك فاقد لعقله، ثم أن السكران لو يترتب على قوله حكم، لما قال رسول الله ﷺ: أشرب خمراً ولا اكتفى بقوله: أبه جنون وأقام الحد.

4- المعتوه (ابن حجر: 393/9)، لا يقع طلاقه بالإجماع، فالسكران كذلك لا يقع طلاقه لانه معتوه بالسكر(ابن حجر: 393/9)

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة طلاق السكران يبدو ان الأولى بالأخذ رأي من قال بوقوع طلاق السكران، لقوة أدلتهم، ولان علة عدم مؤاخذة من سكر بطريق غير محظور هي زوال عقله، وهذه العلة موجودة فيمن سكر بطريق محظور، لذا يجب وقوع الطلاق، وذلك ، لان إلزام السكران بمحرم دون إلزام السكران بما ليس محرماً مع تساويهما في

نفس العلة وهي فقدان العقل، إنما هو نوع من الزجر العقوبة الشرعية المقدرة لجريمة السكر. والله أعلم.

المسألة الثانية: تفويض امر الطلاق إلى المرأة

ترجيح الشيخ البزازي رحمه الله تعالى: (قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النيه في الاصح) (البزازية:156/1)

الاصل في الطلاق ان يكون بيد الرجل وان الله تعالى خاطب الرجال فقط :

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (سورة الطلاق : من الآية 1)

فهذه الآية وغيرها من الآيات تدل على ان الطلاق معتبر بالرجال انما حصل الخلاف فيما اذا فوض الرجل الطلاق لامرأته بلفظ اختاري او امرك بيدك هل يقع بذلك طلاق اختلف الفقهاء بذلك على اربعة اقوال :

القول الأول :

اذا قال لها اختاري او امرك بيدك فاختارت نفسها وينوي الطلاق تقع طلقة بائنة الا في امرك بيدك ، فان نوى ثلاثاً تقع ثلاث وان نوى اقل تقع واحدة بائنة ، فان لم ينو لم يلزمه شيء في حال الرضا وان كان في حال الغضب والخصومة او مذاكرة الطلاق لا يصدق ، وان اختارت زوجها فلا يقع شيء ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، وذهب الامامية في رواية انما لا تقع الابانة وهو مارجحه الشيخ البزازي رحمه الله تعالى(ابن عابدين 3 / 324)

واستدلوا بما يلي :

1- اذا قال الزوج لزوجته اختاري او امرك بيدك فقد جعل امر نفسها بيدها فتصير عنه اختيارها نفسها وانما تصير مالكة نفسها بالبائن لا بالرجعي (البزازية:156/1)

اعترض عليه :

لان قوله اختاري تفويض مطلق فيتناول اقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلقة واحدة ولا يجوز ان تكون بائناً لانها طلقة بغير عوض(ينظر : ابن قدامة 7 / 410).

لان حال الغضب والخصومة ومذاكرة الطلاق تدل على ارادة الطلاق ظاهراً فلا يصدق في العدول عن القاصر(الكاساني 3 / 113).

واعترض على ذلك :

بـان الاحكـام لا تختلـف بالرضـا والغضـب ولان الكنايـة احـد نـوعي الطـلاق فلـم تختلـف بالرضـا والغضب كالصريح ، ولأنها كناية لم تقرن بنية الطلاق فلم يكن طلاقاً (الحاوي 10 / 156)

القول الثاني :

اذا قال لامرأته : اختاري او امرك بيدك ، فقالت اخترت نفسي او اخترت الطلاق وقعت ثلاثاً ، وهذا روي عن زيد بن ثابت والحسن البصري والليث ، وبه قال مالك (ابن رشد: 3 / 94)

الادلة :

1-ان المقتضـى لقولـه اختـاري ان لا يكـون لـه عليهـا سـبيل ولا يملـك منهـا شـيئا ، اذ جعـل اليهـا ان تخرج ما يملكه منها عنه او تقيم معه فاذا أخرجت البعض لم يعمل في مقتضى اللفظ وكان بمنزلـة مـن خُيّـر بـين شـيئين فاختـار غيرهـا فكـان لا بـد مـن الثـلاث لـزوال سـلطانه عنهـا (ابـن العربي 3 / 564).

واعترض عليه :

بانها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثاً (ابن قدامة: 10 / 119)

القول الثالث :

اذا خير الرجل امرأته او قال لها امرك بيدك ،فان قالت اخترت نفسي او طلقت نفسي ،وقعت طلقة رجعية ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس (ﷺ) وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي واحمد ورواية عن الامامية (ابن قدامى: 7 / 403)

واستدلوا بما يلي :

1- ما روي عن مسروق عن عائشة قال : (خيرنا رسول الله (ﷺ) فاخترناه فلم يعده طلاقاً) متفق عليه(صحيح البخاري 43/7 باب من خير نسائه رقم 5262 ، صحيح مسلم 1104/2 رقم 1477)

وجه الدلالة :

يـدل الحـديث علـى ان المخيـرة اذا اختـارت زوجهـا لـم يكـن فـي ذلـك طلاقـاً ، ويـدل علـى ان اختيارها نفسها يوجب الطلاق ويدل على معنى ثالث هو ان المخيرة اذا اختارت نفسها تعد تطليقة يملك

الزوج رجعتها(القرطبي 14 / 172)

1- اجمـاع الصـحابة (ﷺ) انهـم قـالوا : ان اختـارت نفسـها فهـي واحـدة رجعيـة (ابـن قدامى: 7 / 403).

واعترض عليه :

لم يكن بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعض اولى ببعض (ابن حزم: 10 / 119)

القول الرابع :

من خير امرأته او ملكها امر نفسها او جعل امرها بيدها ، فاختارت نفسها او اختارت الطلاق او لم تختر شيئاً فكل ذلك لا شيء وعلى ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم وبه قال ابن حزم (ينظر: ابن حزم :10 / 116)

الادلة :

1- بانه لم يرد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية شيء في اباحة ذلك ، والاثار التي وردت عن الصحابة في تفويض الطلاق الى المرأة فهي آثار متعارضة وليس قول بعضهم اولى من قول بعض (ابن حزم الأندلسي : 10 / 119)

واعترض عليه :

بان النبي (ﷺ) قد خير زوجاته كما ورد في قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** . (سورة الاحزاب : الآية 28)

واجيب على ذلك :

بان ليس في هذه الآية ما يدل على جواز تفويض الطلاق الى الزوجة وانما امر الله تعالى نبيه (ﷺ) ان يخير لنسائه فان اردت الدنيا ولم يردن الاخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق لا انهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا (ابن حزم: 10 / 123)

الراجح :

الذي يبدو لي راجحاً في مسألة جعل امر المرأة بيدها في الطلاق هو ما قال به اصحاب القول الاول وهو ما رجحه الشيخ البزازي (رحمه الله) وذكروا اصحاب هذا القول بانه اذا قال لها اختاري او امرك بيدك فقد جعل امر نفسها بيدها وانما تصير مالكة لنفسها بالبائن لا بالرجعي .

المسألة الثالثة: حكم الطلاق بالرسالة

ترجيح الشيخ البزازي رحمه الله تعالى: (لو كتب على شيء يستبين عليه امراته او عبده كذا انما صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء) (البزازي:156/1)

الرسالة :

فهي ان يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان ، فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان كلامه ككلامه(الكاساني: 3 / 126)

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بالرسالة على مذهبين هما :

المذهب الأول :

وقوع الطلاق بالرسالة، وهو قول كل من النخعي ، والشعبي ، والزهري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي (ابن حزم: 10 / 197)، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية وهو ترجيح الشيخ البزازي رحمه الله تعالى. (السمرقندي: 2/ 186)

وحجتهم :

1. عن ابي بكر ابن ابي الجهم قال : ((سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كم طلقك ، فقلت : ثلاثا ، قال : ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فاذا انقضت عدتك فأذنيني)) (سنن النسائي : كتاب الطلاق ـ باب ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق ، 6 / 150 ، رقم (3418)
2. وان كتب طلاق أمرأتهُ وقع طلاقه ، لان الكتابة حروف يفهم منها طلاقه أشبهت النطق ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ الرسل فبلغ بالقول مرة وبالكتابة مرة (البهوتي : 5 / 248 ـ 249)

المذهب الثاني :

عدم وقوع الطلاق بالرسالة وهو مذهب الظاهرية اذ قالوا من كتب الى امرأته بالطلاق فليس شيئا (المحلى : 10 /196)

وحجتهم :

1. قوله تعالى : { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ } (سورة البقرة : آية / 229)
2. قوله تعالى : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } (سورة الطلاق : آية / 1)

وجه الدلالة من الايتين:

ان الطلاق الذي خاطبنا الله تعالى به ورسوله في اللغة اسم تطليق يقع على اللفظ ولا يقع على الكتابة فصح ان الكتابة ليست طلاقا حتى يتلفظ به اذا لم يوجب ذلك نص(ابن حزم10/ 197) .

اما الامامية : فقالوا لا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وقالوا يقع اذا كان الزوج غائبا عن زوجته ، وقالوا اذا كان الزوج عاجزا عن النطق فكتب ناوي الطلاق وقع طلاقه.

الترجيح : الرأي الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الأول القائلون بوقوع الطلاق بالرسالة وهو مارجحه الشيخ البزازي (رحمه الله) وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ الرسل فبلغ بالقول مرة وبالكتابة مرة ، والله اعلم .

الخاتمة

في ختام هذا البحث تبين أن الإمام حافظ الدين محمد بن محمد البزازي يمثل نموذجاً بارزاً لفقهاء المذهب الحنفي الذين أسهموا في تاصيل الفروع الفقهية وضبطها من خلال الجمع والترتيب والترجيح. وقدم من خلال كتابه الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز اسهاما علميا متميزا في الفقه الحنفي حيث جمع فيه الدقة في النقل واستيعاب لمسائل الفتوى وعرض منظم للأقوال وقدرة على الترجيح و مراعاة الواقع العملي للناس، وهو من المصادر المعتمدة في الفقه الحنفي. كما أظهرت الدراسة أن منهج الإمام البزازي يقوم على نقل الأقوال الفقهية من مصادر المذهب، مع الاقتصار غالباً على عرضها دون توسعٍ في الاستدلال،واعتماد الاصول المعتبرة مع اجتهاد ملحوظ في معالجة المسائل الفقهية بما يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية كما يعد هذا الكتاب مرجعا مهما للفقهاء والباحثين لما يتضمنه من فتاوى دقيقة وتحريرات فقهية عميقة اسهمت في اثراء المكتبة الاسلامية وبذلك يبقى البزازي نموذجا للعالم الموسوعي الذي جمع بين التأصيل والاجتهاد مما يجعل دراسته ضرورية لفهم تطور الفقه الاسلامي في المذهب الحنفي .

وفيما يتعلق بالمسائل التطبيقية في باب الطلاق، فقد توصّل البحث إلى أن الإمام البزازي:

- رجّح وقوع طلاق السكران، انسجاماً مع ما عليه جمهور فقهاء الحنفية.
- وأقرّ بجواز تفويض أمر الطلاق إلى المرأة ضمن الضوابط الشرعية المعروفة.
- كما رجّح وقوع الطلاق بالرسالة، معتبراً تحقق دلالة اللفظ ولو بطريق الكتابة.

وتكشف هذه الترجيحات عن التزام الإمام بأصول المذهب الحنفي وقواعده، مع مراعاة ما جرى عليه العمل الفقهي، الأمر الذي يعكس نزعةً تطبيقية تهدف إلى ضبط الفتوى واستقرار الأحكام.

التوصيات

في ضوء ما تقدّم، يوصي البحث بما يأتي:

1. تحليل منهجه الأصولي في الترجيح بصورة أعمق، وربط تطبيقاته الفقهية بالقواعد الأصولية التي ينطلق منها.
2. دراسة المسائل الفقهية التطبيقية في كتابه دراسةً معاصرة، لبيان مدى ملاءمتها للنوازل الحديثة، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية.

3. إبراز القيمة التطبيقية للكتاب في المؤسسات الإفتائية، والاستفادة منه في ضبط الفتوى وفق منهج المذهب الحنفي.

وبذلك يتضح أن الإمام البزازي قد أسهم إسهاماً فاعلاً في خدمة الفقه الحنفي، وأن ترجيحاته تمثل جانباً مهماً من الجهد الفقهي الذي يستحق مزيداً من الدراسة والتحليل، لما له من أثر في فهم الفقه الإسلامي وتطبيقه.

المصادر

1. **ابن جزي** ، محمد بن أحمد الغرناطي (ت: 741هـ). **القوانين الفقهية**. (بدون بيانات نشر).
2. **ابن حجر** ، أحمد بن علي (ت: 852هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
3. **ابن رشد** ، محمد بن أحمد (الحفيد) (ت: 595هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004م.
4. **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م.
5. **ابن قدامة** ، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ). **المغني**. مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ – 1968م.
6. **ابن قدامة المقدسي**، عبد الرحمن بن محمد (شمس الدين) (ت: 682هـ). **الشرح الكبير على متن المقنع**. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
7. **الأزهري** ، أحمد بن غانم النفراوي (ت: 1126هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ – 1995م.
8. **الأصبحي** ، مالك بن أنس (ت: 179هـ). **المدونة**. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.
9. **البهوتي** ، منصور بن يونس (ت: 1051هـ). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**. عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1993م.
10. **البهوتي** ، منصور بن يونس (ت: 1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية.

11. **البيهقي**، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م.
12. **الترمذي (برهان الدين)**، محمود بن أحمد بن مازة البخاري (ت: 616هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م.
13. **الحصني** ، أبو بكر بن محمد (ت: 829هـ). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، 1994م.
14. **الحطاب** ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م.
15. **الحلي** ، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: 676هـ). **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**. تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال.
16. **الخطابي**، حمد بن محمد البستي (ت: 388هـ). **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**. المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ – 1932م.
17. **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر.
18. **الرملي**، محمد بن أحمد (ت: 1004هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر – بيروت، 1404هـ – 1984م.
19. **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ). **المبسوط**. دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م.
20. **السرحني**، سرحان بن سعيد. **كشف الغمة**. وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان.
21. **السمرقندي**، علاء الدين (ت: 539هـ). **تحفة الفقهاء**. دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ – 1984م.
22. **الشاشي** ، محمد بن أحمد (ت: 507هـ). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة – دار الأرقم، الطبعة الأولى، 1980م.
23. **الشافعي**، محمد بن إدريس (ت: 204هـ). **الأم**. دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ – 1990م.

24. **الشوكاني**، محمد بن علي (ت: 1250هـ). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
25. **الشـوكاني**، محمـد بـن علـي (ت: 1250هـ). **نيـل الأوطـار**. تحقيـق: عصـام الـدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.
26. **الصنعاني (**، عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ). **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمـي، المجلـس العلمـي (الهنـد) والمكتـب الإسـلامي (بيـروت)، الطبعـة الثانيـة، 1403هـ.
27. **الصنعاني** ، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ). **سبل السلام**. دار الحديث، بدون طبعة.
28. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ). **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
29. **المـاوردي**، علـي بـن محمـد (ت: 450هـ). **الحـاوي الكبيـر فـي فقـه مـذهب الإمـام الشافعي**. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
30. **المرداوي**، علي بن سليمان (ت: 885هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
31. **المرغيناني**، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
32. **المواق المالكي**، محمد بن يوسف (ت: 897هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1994م.
33. **النووي**، يحيى بن شرف (ت: 676هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1991م.
34. **النووي**، يحيى بن شرف (ت: 676هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

References

1. Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad al-Gharnāṭī (d. 741 AH). Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah. [Publication data not available].

2. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī (d. 852 AH). Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Books and chapters numbered by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, supervised by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Maʿrifah – Beirut, 1379 AH.
3. Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad (the Grandson) (d. 595 AH). Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid. Dār al-Ḥadīth – Cairo, 1425 AH / 2004 CE.
4. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar (d. 1252 AH). Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār. Dār al-Fikr – Beirut, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.
5. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad (d. 620 AH). Al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah, no edition, 1388 AH / 1968 CE.Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad (Shams al-Dīn) (d. 682 AH).
6. Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ. Supervised by Muḥammad Rashīd Riḍā, Dār al-Kitāb al-ʿArabī for Publishing and Distribution.Al-Azharī, Aḥmad ibn Ghānim al-Nafrāwī (d. 1126 AH).
7. Al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. Dār al-Fikr, no edition, 1415 AH / 1995 CE.
8. Al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas (d. 179 AH). Al-Mudawwanah. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
9. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (d. 1051 AH). Daqāʾiq Ulī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā (Sharḥ Muntahā al-Irādāt). ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.

10. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (d. 1051 AH). Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn (d. 458 AH).

11. Al-Sunan al-Kubrā. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.

12. Al-Tirmidhī (Burhān al-Dīn), Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Māzah al-Bukhārī (d. 616 AH). Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī. Edited by ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.

13. Al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad (d. 829 AH). Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtiṣār. Edited by ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Balṭajī and Muḥammad Wahbī Sulaymān, Dār al-Khayr – Damascus, 1st ed., 1994 CE.

14. Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān (d. 954 AH). Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH / 1992 CE.

15. Al-Ḥillī, Najm al-Dīn Jaʿfar ibn al-Ḥasan (d. 676 AH). Sharāʾiʿ al-Islām fī Masāʾil al-Ḥalāl wa-l-Ḥarām. Edited by ʿAbd al-Ḥusayn Muḥammad ʿAlī Baqqāl.

16. Al-Khaṭṭābī, Ḥamd ibn Muḥammad al-Bustī (d. 388 AH). Maʿālim al-Sunan (Sharḥ Sunan Abī Dāwūd). Al-Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah – Aleppo, 1st ed., 1351 AH / 1932 CE.

17. Al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah (d. 1230 AH). Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr. Dār al-Fikr.

18. Al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad (d. 1004 AH). Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj. Dār al-Fikr – Beirut, 1404 AH / 1984 CE.

19. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl (d. 483 AH). Al-Mabsūṭ. Dār al-Maʿrifah – Beirut, no edition, 1414 AH / 1993 CE.

20. Al-Sarḥanī, Sarḥān ibn Saʿīd. Kashf al-Ghummah. Ministry of National Heritage and Culture – Sultanate of Oman.Al-Samarqandī, ʿAlāʾ al-Dīn (d. 539 AH). Tuḥfat al-Fuqahāʾ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1405 AH / 1984 CE.

21. Al-Shāshī, Muḥammad ibn Aḥmad (d. 507 AH). Ḥilyat al-ʿUlamāʾ fī Maʿrifat Madhāhib al-Fuqahāʾ. Edited by Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm Drādikah, Muʾassasat al-Risālah – Dār al-Arqam, 1st ed., 1980 CE.

22. Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs (d. 204 AH). Al-Umm. Dār al-Maʿrifah – Beirut, no edition, 1410 AH / 1990 CE.

23. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī (d. 1250 AH). Al-Sayl al-Jarrār al-Mutadaffiq ʿalā Ḥadāʾiq al-Azhār. Dār Ibn Ḥazm, 1st ed.

24. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī (d. 1250 AH). Nayl al-Awṭār. Edited by ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-Ḥadīth – Egypt, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.

25. Al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām (d. 211 AH). Al-Muṣannaf. Edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Al-Majlis

al-ʿIlmī (India) and Al-Maktab al-Islāmī (Beirut), 2nd ed., 1403 AH.

26. Al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl (d. 1182 AH). Subul al-Salām. Dār al-Ḥadīth, no edition.Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (d. 505 AH).

27. Al-Wasīṭ fī al-Madhhab. Edited by Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm and Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām – Cairo, 1st ed., 1417 AH.

28. Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Dīn (d. 671 AH). Tafsīr al-Qurṭubī (Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān). Commentary by ʿAbd al-Karīm ibn ʿAbd Allāh al-Khuḍayr.Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd (d. 587 AH).

29. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad (d. 450 AH).

30. Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Edited by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed.

31. Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān (d. 885 AH). Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed.Al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr (d. 593 AH).

32. Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Edited by Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut.Al-Mawwāq al-Mālikī, Muḥammad ibn Yūsuf (d. 897 AH). Al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1416 AH / 1994 CE.

33. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH). Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn. Edited by Zuhayr al-Shāwīsh, Al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE.

34.Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, 2nd ed., 1392 AH.